عملها بالاجرة والواجب في الاجرة الفاسدة اجر المثل لا يتجاوز
به المسمى واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها
فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة وان وجد بها
عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع
شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحى انفسخت الاجارة
واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه
انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح
شرط الخيار في الاجارة وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن استاجر
دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن اجر دارا او دكانا
ثم افلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من
ثمن ما اجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين ومن

استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر
وان بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في
حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك
في الطريق والشرب والجار الشفعة مع الخليط فان سلم
الخليط فالشفعة للشريك في الطريق والشرب فان سلم
اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالا
شهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم
واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة
ثم ينهض منه فيشهد على البائع ان كان المبيع في يده او على
المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم